

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

الرضا (عليه السلام) قال: «سألته عن الرجل تكون له الغنم يقطع من إلياتها وهي أحياء يصلح له ان ينتفع بما قطع؟ قال (عليه السلام): نعم يذبيها ويسرج بها...» ([129]). فليس مفادها طلب الإذابة ووجوبها - بل الإرشاد إلى حرمة أكلها وجواز الانتفاع بالالية المقطوعة من الحيوان؛ لأنّها واردة مورد توهّم الحظر. 3 - ما رواه الحلبي عن الإمام الصادق (عليه السلام): «إنّهُ سئل عن رجل كان له غنم وبقر وكان يدرك الذكي منها فيعزله، ويعزل الميتة. ثمّ إنّ الميتة والذكي اختلطا كيف يصنع به؟ قال (عليه السلام): يبيعه ممّن يستحلّ الميتة ويأكل ثمنه فإنّهُ لا بأس به» ([130]). فليس مفادها وجوب البيع، بل الإرشاد إلى حرمة أكلها وبيعها إلى من يحرم عنده أكل الميتة، وإرشاد إلى جواز الانتفاع بها بهذه الصورة، لأنّها واردة في مورد توهّم الحظر. 4 - ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: «سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم؟ فقال يشتري منه» وفي مضمرة إسحاق بن عمّار قال: «سألته عن رجل يشتري من العامل وهو يظلم؟ قال: يشتري منه ما لم يعلم أنّهُ ظلم فيه أحداً» ([131]). فالأمر هنا إرشاد إلى الإباحة وفي مقام توهّم الحظر.